الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ48631.2017ـدد القضيــة

تاريخـــه :2018-02-19

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/03/22 تحت عدد 9689 من الاستاذ ف. ش. المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

"ا. ز." قاطن بالمكرى الكائن ب****صفاقس .

ضد :"ح. ب." مقره ب****صفاقس محاميه الاستاذ "ح. م." المحامي لدى التعقيب .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 65757 الصادر بتاريخ 2017/01/02 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطية المستانف بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع. م." حسب محضره عدد 70729 بتاريخ 2017/03/28 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/04/05 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

و بعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدم من الاستاذ "ح. م." في حق المعقب ضده بتاريخ 2017/03/30 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب الان) بواسطة نائبه لدى محكمة البداية عارضا انه في تسوغه من المطلوب جميع المحل الكائن ب**** صفاقس و المستغل في النجارة منذ سنة 1986 بمعين كراء شهري قدره 150 دينار . و انه تلقى من المطلوب تنبيه في الترفيع في معين الكراء الى ثلاثمائة دينار شهريا , و استنادا لاحكام الفصل 22 من قانون 1977/05/25 فهو يقوم بقضية الحال للمطالبة برفض مطلب التعديل و احتياطيا تكليف خبير في الاكرية التجارية لتحديد القيمة الكرائية العادلة للمحل .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية بصفاقس حكمها عـ ـدد 8174 بتاريخ 2015/06/01 القاضي ابتدائيا بالترفيع في معين الكراء المعمول به بين الطرفين الى مائتين و خمسين دينارا في الشهر الواحد بداية من 7 جانفي 2015 تاريخ التنبيه و حمل المصاريف القانونية على الطرفين مناصفة بما في ذلك اجرة الاختبار المعدلة بخمسمائة دينار .

وحيث استأنف المدعي في الاصل الحكم المذكور طالبين اعادة الاختبار .

و حيث اصدرت محكمة الاستئناف الحكم المضمن عدده و تاريخه بالطالع

و حيث عقب الاستاذ "ف. ش." الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه ما يلي :

مطعن وحيد وهو هضم حقوق الدفاع و انعدام التعليل :

قولا ان الطاعن تمسك خلال جميع اطوار التقاضي بطلب اعادة اعادة الاختبار و لو على نفقته الخاصة على اعتبار و ان الخبير المنتدب قد وقع في اخطاء قد تكون متعمدة و تناقضات واضحة . الا ان محكمة الحكم المطعون فيه ارتات التحرير عليه الذي دافع على تقريره رغم الاخطاء و متمثلة في ان المحل يوجد بطريق فرعي اضافة الى حالة المحل المبينة بالصور الفوتوغرافية . و ان المحكمة لم تستجب لطلب اعادة الاختبار و لم تعلل عدم استجابتها و سلمت بنتيجة الاختبار مما يجعل الحكم مستهدفا للنقض .

و انتهى نائب الطاعن الى طلب قبول الطعن شكلا و في الاصل نقض الحكم المنتقد و الاحالة مع الاعفاء .

و حيث قدم الاستاذ "ح. م." اعلام نيابته عن المعقب ضده صحبة تقرير ردا على مستندات التعقيب بتاريخ 2017/03/30 فهو مقبولا شكلا اما من حيث الاصل تمسك بان اعتماد الاختبار من عدمه هو من المسائل الخاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع دون رقابة عليه بشرط التعليل . و ان المحكمة اعرضت عن اعادة الاختبار و قامت بالتحرير على الخبير و تاكدت من صحة المعايير التي اعتمدها و استخلصت النتائج القانونية الصحيحة فكان قضاءها معللا تعليلا سليما و مستمدا مما له اصل ثابت بالملف و اتجه رد المطعن . اضافة الى ذلك فان المعقب لم يات بما من شانه ان يوهن تقديرات الخبير .

و انتهى الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا متى تم قبوله شكلا

.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بهضم حقوق الدفاع و انعدام التعليل

حيث استقر الفقه و فقه القضاء على ان الطعن بالتعقيب هو طريقة غير عادية من طرق الطعن في الاحكام وهو لا يطرح امام محكمة التعقيب الا العيوب القانونية التي تعيب الحكم و ليس للطاعن ان يبدي ما يشاء من اوجه الطعن و انما من واجبه ان يقيم الدليل على توفر حالة من الحالات التي بينها المشرع على وجه الحصر بالفصل 175 من م م م ت دون الخوض في مسالة اجتهاد محكمة الموضوع التي لها الحرية الكاملة في استنباط القرائن التي تاخذ بها من وقائع الدعوى .

حيث ان تقدير الادلة واستخلاص النتائج القانونية منها من المسائل الموضوعية الموكولة لمحض اجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب اذا ما كان تعليلها صحيحا مستساغا دون خطأ او خرق للقانون او تحريف الوقائع او هضم حقوق الدفاع.

وحيث ان مطاعن الطاعن تعلقت جميعها بمسائل موضوعية وتهدف الى مناقشة محكمة الاصل في كيفية تقديرها لادلة الاثبات و النفي و تمحيصها للوقائع وهي من المسائل التي تدخل في صميم اجتهادها بشرط التعليل وهو ما قامت به محكمة الدرجة الثانية و كان استنتاجها ان تقرير الاختبار بني على اسس فنية و موضوعية سليمة قد تاسس على اعمال استقرائية استخلص منها قضاء الاصل النتائج القانونية و لا يمكن لهذه المحكمة تسليط الرقابة عليها طالما كانت معللة تعليلا ضافيا .

و حيث ان محكمة الموضوع غير مطالبة بالاستجابة لطلب اعادة الاختبار طالما انها اختارت في نطاق اجتهادها المطلق التحرير على الخبير المنتدب لتوضيح النقاط التي اثارها الطاعن و عللت حكمها تعليلا مستساغا .

و حيث تاسيسا على ما تقدم فان الحكم المنتقد لما قضى بالصورة المذكورة قد جاء مؤسسا من الناحيتين الواقعية و القانونية معتمدا على ماله اصل

ثابت بالملف و مؤديا الى النتيجة التي انتهى اليها دون مخالفة للقانون او تحريف للوقائع او ضعف في التعليل, و بذلك تكون جميع اسباب الطعن غير قائمة على اساس و يتعين ردها .

حيث اخفق الطاعن في طعنه و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهـذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 19 فيفري 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه